

Distr.: General
12 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة فيما يخص جميع انتهاكات القانون الدولي في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: استعراض شامل
لحالة التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣١، ويتناول بالتفصيل حالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ من آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما البعثات السابقة لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام في تقاريرهم المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان. ويُحدّد التقرير أنماط التعاون والامتثال والتنفيذ، ويقترح تدابير المتابعة لضمان التنفيذ.

* قُدِّم التقرير بعد الأجل المحدد لكي يتضمن أحدث التطورات.

** يُعَمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09552(A)



* 1 7 0 9 5 5 2 *

أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير الصادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملاً بالقرار ٣٥/٣١ الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. ففي الفقرة ٨ من منطوق القرار، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يُجري "استعراضاً شاملاً يتناول بالتفصيل حالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما البعثات السابقة لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية، والأمين العام في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن يُحدّد أنماط عدم الامتثال وعدم التنفيذ وعدم التعاون، ويقترح تدابير المتابعة لضمان التنفيذ...".

٢- وخلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، قدّم المفوض السامي إحاطة شفوية بمستجدات التقدم المحرز في الاستعراض المذكور. وصيغ منذ عام ٢٠٠٩ أكثر من ٩٠٠ توصية لتحسين حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووجهت معظم التوصيات إلى إسرائيل، ولكن بعضها وُجّه إلى حكومة دولة فلسطين وإلى غيرها من الجهات الفلسطينية المسؤولة^(١)، وكذلك إلى الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، والمجتمع الدولي.

٣- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣١، يحاول هذا الاستعراض توضيح مدى تنفيذ هذه التوصيات، بما يشمل الامتثال للقانون الدولي والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وتُحدّد الأقسام الختامية من التقرير أنماطاً وتقترح تدابير للمساعدة في التنفيذ.

٤- ويتزامن تقديم التقرير مع السنة الخمسين للاحتلال الإسرائيلي وحرمان الشعب الفلسطيني منذ فترة طويلة من حقه في تقرير المصير. ولاحظت محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن "مبدأ تقرير المصير للشعوب قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة"^(٢) وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) الذي جاء فيه أن "كل دولة عليها واجب الامتناع عن أي إجراء قسري يحرم الشعوب ... من الحق في تقرير المصير"^(٣). وأشارت المحكمة أيضاً إلى المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُكرّر تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير^(٤). وأكدت المحكمة من جديد أن "حق الشعوب في تقرير المصير هو ... حق لجميع الناس"^(٥).

(١) تشمل السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطات غزة.

(٢) انظر الوثيقة A/ES-10/273، الفقرة ٨٨.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٤) في الفقرة ١١١ من الوثيقة A/ES-10/273، تؤكد المحكمة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها.

(٥) انظر الوثيقة A/ES-10/273، الفقرة ٨٨.

ثانياً- نطاق الاستعراض والمنهجية المستخدمة

٥- يستعرض هذا التقرير التوصيات المقدّمة فيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٦ من آليات ومكاتب حقوق الإنسان الواردة في القرار ٣٥/٣١^(٦). وتلبية للطلب الوارد في القرار بشأن إجراء استعراض شامل، ترد إشارات مرجعية^(٧) إلى التقريرين المتعلقين بالاستعراضين الدوريين الشاملين لإسرائيل الصادرين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣^(٨).

٦- وعرضت معظم التقارير التي تتضمن التوصيات الخاضعة للاستعراض على مجلس حقوق الإنسان. بيد أن الاستعراض يشمل أيضاً أي هيئة محددة في الفقرة ٨ من القرار ٣٥/٣١ وتقدّم تقاريرها أيضاً إلى الأمين العام^(٩). وبالنظر أيضاً إلى أن تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان تنص في العادة على أن تُقرأ مقترنة بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة فقد تناول الاستعراض أيضاً تلك التقارير.

٧- ويستند التقييم الفردي الذي يتناول تنفيذ كل توصية إلى أحدث المعلومات^(١٠) الواردة في تقارير الأمم المتحدة والمستمدة من المصادر المحلية الرسمية، ومعلومات المجتمع المدني، وغيرها من المصادر ذات المصدقية.

٨- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) مذكرتين شفويتين إلى البعثة الدائمة لإسرائيل والبعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين. وردت دولة فلسطين من خلال مذكرتين شفويتين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و٢٤ كانون الثاني ٢٠١٧. ولم ترد إسرائيل رسمياً حتى الآن.

٩- وصنفت حالة تنفيذ التوصيات إلى خمس فئات: "نفذت"، و"نفذت جزئياً"، و"لم تنفذ"، و"أغلقت أو لم تعد منطبقة"، و"المعلومات غير كافية"^(١١).

(٦) انظر القائمة الكاملة للتقارير التي خضعت للاستعراض في مرفق هذا التقرير. ولم يشمل القرار تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، أو مجلسي التحقيق اللذين شكّلهما الأمين العام في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤.

(٧) لم تشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل دولة فلسطين باعتبارها دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧).

(٨) انظر الوثيقتين A/HRC/10/76، وA/HRC/25/15.

(٩) من ذلك على سبيل المثال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

(١٠) حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

(١١) نفّذت: تعني أن الإجراء الضروري لتنفيذ التوصية قد اتخذ، وأنه تم الكف، عند الاقتضاء، عن الانتهاكات أو التجاوزات.

نفّذت جزئياً: تعني أن إجراء ما ذا صلة قد اتخذ بهدف تنفيذ التوصية، ولكن التوصية لم تُنفذ على الوجه الأكمل ولم تتوقف الانتهاكات أو التجاوزات في بعض الحالات.

لم تنفذ: تعني عدم اتخاذ أي إجراء حقيقي أو كافٍ لتنفيذ التوصية، ويمكن أن يشير ذلك أيضاً إلى الحالات التي تفضي فيها التدابير إلى آثار عكسية مباشرة على تنفيذ التوصيات.

أغلقت أو لم تعد منطبقة: تشير إلى التوصيات التي لم تعد ذات صلة بسبب تعيّر الوضع.

المعلومات غير كافية: يشير ذلك إلى عدم القدرة على اتخاذ قرار بسبب عدم كفاية المعلومات المتاحة أو بسبب تضاربها. ويمكن أن يشير أيضاً إلى صيغة التوصيات فضفاضة بالقدر الذي يجعل مسألة تحديد حالة تنفيذها محل تأويل وغير مناسبة للبت فيها بشكل جازم وموضوعي.

- ١٠ - وتوجه معظم التوصيات إلى السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، ويوجه بعضها إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ويوجه عدد قليل نسبياً منها إلى أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال. وتوخياً للشمول، يغطي التحليل التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف، بما فيها التوصيات المتعلقة بواجبات الدول الأعضاء والأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، والتوصيات المتعلقة بالالتزامات في مواجهة الكافة.
- ١١ - ويقتصر الاستعراض على التوصيات المنطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتصنف تلك التوصيات ضمن سبعة مجالات مواضيعية مرتبة تبعاً لمجموع عدد التوصيات المخصصة لكل مجال، على النحو التالي:

- المساواة والوصول إلى العدالة؛
- المشاركة الدولية؛
- الاعتقال والاحتجاز؛
- المستوطنات؛
- حرية التنقل؛
- الحقوق المدنية والسياسية الأخرى؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً- التوصيات حسب نوع الآلية أو المكتب

١٢ - تندرج ٧٧٣ توصية من بين ٩٢٩ توصية جرى استعراضها^(١٢) ضمن نطاق التقرير الصادر به تكليف وقُيِّمت حالة تنفيذها. واستخدمت الجداول في التقرير لتقديم لمحة عامة عن التوصيات حسب التقرير والجهة التي وُجِّهت إليها التوصية، ولتوضيح مستوى تنفيذها. وفي حالة عدم انطباق فئة معينة من التنفيذ على الجهة التي وُجِّهت إليها التوصية (مثل الحالات التي لم تُنفذ فيها أي توصية من التوصيات أو التي نُفذت فيها جزئياً)، حُذف العمود ذي الصلة من الجدول.

الجدول ١

مصادر التوصيات

الأمين العام	المفوض السامي	لجان التحقيق	بعثات تقصي الحقائق / الإجراءات		ميثاق المعاهدات المجموع
			الخاصة	الخاصة	
عدد التقارير	٢٢	٨	٣	٢١	١٠
عدد التوصيات	١٤٣ (١٥%)	١١٩ (١٣%)	٦٥ (٧%)	١٩١ (٢١%)	٤١١ (٤٤%)
	٩٢٩				

(١٢) لا تشمل توصيات الاستعراضات الدورية الشاملة.

الجدول ٢
تحليل التوصيات حسب الطرف

بعثات تقصي الحقائق/						
المجموع	الأمم المتحدة	المفوض السامي	لجان التحقيق	الإجراءات الخاصة	هيئات المعاهدات	المجموع
إسرائيل	١١٣	٦٤	٢٠	٨٧	٢٦٧	٥٥١
السلطات الفلسطينية ^(١٣)	١١	٤٦	٥	١٢	١	٧٥
الجماعات الفلسطينية المسلحة	٩	٩	٤	صفر	صفر	٢٢
أطراف النزاع ^(١٤)	٢	صفر	٤	٢٣	صفر	٢٩
الأمم المتحدة	٤	صفر	٢٠	٣٢	صفر	٥٦
المجتمع الدولي	صفر	صفر	١١	١٦	صفر	٢٧
المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال	٢	صفر	١	١٠	صفر	١٣
المجموع	١٤١	١١٩	٦٥	١٨٠	٢٦٨	٧٧٣

رابعاً- المجالات المواضيعية

١٣- تتشابه التوصيات التي تشكل مادة هذا الاستعراض تماماً مثل حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمتشابكة والمتراصة. وأدرج تحليل إضافي بشأن كل مجال مواضيعي في الإضافة التي ستصدر قريباً لهذا التقرير، والتي تتضمن التوصيات الرئيسية التي تسلط الضوء على أسلوب تقييم تنفيذها. وتندرج التوصيات الموجهة إلى إسرائيل في جولتي الاستعراض الدوري الشامل ضمن المجالات المواضيعية السبعة المذكورة أعلاه.

ألف- المساءلة والوصول إلى العدالة

١٤- يُمثل مجال المساءلة والوصول إلى العدالة الذي يستأثر بما نسبته ٢٧ في المائة من التوصيات (٢٥٣) أكبر مجال مواضيعي قيد الاستعراض.

(١٣) تشمل السلطات في الضفة الغربية وغزة وحكومة دولة فلسطين.

(١٤) تشمل التوصيات الموجهة بصورة مشتركة إلى جميع أطراف النزاع.

الجدول ٣

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمساءلة والوصول إلى العدالة

إسرائيل				السلطات الفلسطينية				الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني		
تُنَفَّذت	تُنَفَّذت جزئياً	لم تُنفذ	المعلومات غير كافية	تُنَفَّذت جزئياً	تُنَفَّذت جزئياً	لم تُنفذ	لم تُنفذ	تُنَفَّذت جزئياً	تُنَفَّذت جزئياً	لم تُنفذ
١	٤(١٠)	٩٩(٩)	١	٩(١)	٣٥(٩)	صفر	١	٣	٢	
المساءلة وعمليات التحقيق المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان										
١	٤	٦٦(٣)	٦(١)	١	١٥(٢)	١	٣	صفر	١	
الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان										
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٢	
التعاون مع الآليات الدولية										
صفر	صفر	٣(١)	٢(٢)	صفر	٣(١)	٢(٢)	صفر	صفر	صفر	
مجالات أخرى										
٢(١٠٪)	٨(٤٪)	١٦٨(٩٠٪)	٩(٥٪)	٩(١٣٪)	٥٦(٨٢٪)	٣(٤٪)	٢(٢٪)	١(٨٪)	٧(٥٤٪)	٥(٣٨٪)
المجموع										

١٥ - ويمثل الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مصدر قلق للأمم المتحدة والمجتمع الدولي منذ فترة طويلة^(١٦). وأعرب المفوض السامي في عدة مناسبات عن "شواغل خطيرة إزاء انعدام المساءلة فيما يتصل بدورات العنف والتصعيد السابقة في غزة، وفيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي المناطق المقيدة الدخول في قطاع غزة"^(١٧).

١٦ - وتناولت التقارير المتعاقبة على مر السنوات تفاصيل جوانب القصور الخطيرة في تحقيق المساءلة على كافة المستويات ومن جانب جميع الجهات المسؤولة. وذكرت اللجنة المستقلة للتحقيق المشكّلة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١ أن "الإفلات من العقاب يسود بدون استثناء الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية، سواءً في غزة أو في الضفة الغربية". وأشارت اللجنة إلى أنه "يجب على إسرائيل أن تتخلى عن سلوكها المؤسف تجاه

(١٥) تشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى عدد التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، البند دال من القسم ثانياً من الوثيقة A/68/502؛ و البندين هاء، وواو من القسم ثالثاً من الوثيقة A/69/347؛ والفقرات من ٥٠ إلى ٦٠ من الوثيقة A/HRC/25/40. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، www.btselem.org/download/201605_occupations_fig_leaf_eng.pdf.

(١٧) انظر الوثيقة A/HRC/31/40/Add.1، الفقرة ٣٩.

مساءلة الجناة" وأن "المساءلة في الجانب الفلسطيني غير كافية على الإطلاق"^(١٨). وبعد عامين من التصعيد الذي بدأ في عام ٢٠١٤، أعرب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن "مخاوف جدية إزاء انعدام التحقيقات والمساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مزاعم بارتكاب جرائم حرب، وانعدام الإجراءات القضائية المنصفة والتعويضات للضحايا المدنيين"^(١٩).

١٧- ويشمل نظام التحقيق الإسرائيلي المتبع في فحص الشكاوى والادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي رقابة مدنية على نظام القضاء العسكري، وكذلك استعراضات تجربتها لجان تحقيق عامة وتقييمات لتقصي الحقائق. وتوضح التقارير العامة للجنة توركيل واستعراض تشخوفر جهود إسرائيل لتعزيز نظامها الخاص بالتحقيقات. وأقرت لجنة التحقيق المستقلة المنشأة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د ١-٢١/١٠ بما ورد أعلاه، وأشارت إلى الضمانات القائمة للحفاظ على استقلال النائب العام العسكري.

١٨- ولا يزال هذا النظام محدوداً بالنسبة للانتهاكات المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب مجموعتين من أوجه القصور، وهي: "الحواجز المادية والمالية والقانونية والإجرائية التي تقيد قدرة الفلسطينيين، ولا سيما المقيمين منهم في غزة، على اللجوء إلى العدالة"^(٢٠)، والتقاعس عن التحقيق في جميع الادعاءات. وأكد الأمين العام أن "الاستنتاجات تشير إلى التقاعس المتواصل للنائب العام العسكري، الذي يرأس نظام القضاء العسكري، والمدعي العام، عن بدء التحقيق في الحالات التي توجد فيها أدلة ظاهرة الوجهة، من بينها شهادة شهود العيان والتقارير الطبية والمواد السمعية البصرية، على أن الأفعال التي أتاها موظفو الدولة غير قانونية"^(٢١). وتقوّض ازدواجية دور النائب العام العسكري، بوصفه مستشاراً قانونياً لرئيس الأركان والسلطات العسكرية الأخرى، ومشرفاً على التحقيقات التأديبية والجنائية، استقلال نظام التحقيق وحياده، ذلك أن النائب العام العسكري هو المسؤول عن التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في العمليات التي يقدم لها المشورة القانونية.

١٩- ونشرت إسرائيل معلومات عن هيكلها الخاص بالتحقيقات وعن مجموعة مختارة من التحقيقات، بما فيها التحقيقات المتصلة بادعاءات وقوع انتهاكات من جانب القوات الإسرائيلية في سياق النزاع في غزة في عام ٢٠١٤^(٢٢). بيد أن التقاعس الملحوظ في بدء تحقيقات في جميع الادعاءات ذات المصدقية وعدم إمكانية اللجوء إلى العدالة أدى إلى عدم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتحقيقات وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وتقوّض أوجه القصور المحددة أعلاه قدرة إسرائيل على الامتثال للمعايير الدولية للاستقلال والحياد والسرعة والشمول والفعالية.

(١٨) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16119&LangID=E.

(١٩) انظر: www.ochaopt.org/content/gaza-two-years-less-nine-cent-referred-incidents-have-led-to-criminal-investigation.

(٢٠) الوثيقة A/71/364، الفقرة ٤٠.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) على سبيل المثال، التحديث رقم ٥ الصادر عن النائب العام العسكري.

٢٠- ومما يوضح عدم قيام إسرائيل بتحقيق المساءلة غياب المسؤولية عموماً على المستويات العليا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في النزاعات التي نشبت في غزة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩، و٢٠١٢، و٢٠١٤، حيث صدرت بضعة أحكام إدانة، إن وجدت أصلاً، بشأن انتهاكات ثانوية، مثل السرقة والنهب^(٢٣). ووفقاً لمركز بتسيلم، فإن نظام إنفاذ القانون العسكري موجه نحو الجنود ويتجاهل مسؤولية القادة العسكريين ومقرري السياسات على المستوى الرفيع^(٢٤). وعلى الرغم من التوصيات البناءة التي صدرت عن لجنة توكيل المكلفة بفحص الآليات التي تستخدمها إسرائيل للتحقيق في انتهاكات قوانين النزاع المسلح^(٢٥)، والمتابعة التي أجرتها لجنة تشخوف، لاحظ الأمين العام عدم تحقيق "تحسينات ذات شأن في مجال المساءلة"^(٢٦). ولا يتاح سوى القليل من المعلومات، بما فيها الوثائق الصادرة عن حكومة إسرائيل بشأن الأعمال العدائية التي وقعت في غزة في عام ٢٠١٤^(٢٧)، بشأن إجراء استعراضات في أي مجال من المجالات التي أشارت إليها لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د ١ - ١/٢١ (مثل تعريف الأهداف العسكرية، واستهداف المباني السكنية، وفعالية التدابير التحوطية)^(٢٨).

٢١- وفيما يتعلق بادعاءات ارتكاب أفعال خارج نطاق الأعمال العدائية الفعلية، اعتُبرت إدانة الرقيب إليور عزاريا في عام ٢٠١٧ والحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً بتهمة قتل عبد الفتاح الشريف، وهو فلسطيني أصيب بعجز بعد إطلاق النار عليه بزعم طعنه جندياً إسرائيلياً، حالة استثنائية حتى لمجرد الوصول إلى مرحلة المحاكمة^(٢٩) ولكن كانت هناك إشارة إلى ذلك الحكم باعتباره متساهلاً للغاية^(٣٠). وطلب النائب العام العسكري حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين ٣٠ شهراً و ٥ سنوات^(٣١). وشهدت الفترة التي تلت ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ارتفاعاً مقلقاً في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون^(٣٢). واتخذت الحكومة خطوات للتصدي للجرائم التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، بما في ذلك عن طريق تكثيف

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ٧٩؛ والوثيقة A/HRC/34/36، الفقرة ٧٨.

(٢٤) انظر: www.btselem.org/download/201605_occupations_fig_leaf_eng.pdf, p. 36.

(٢٥) انظر الوثيقة A/68/502، الفقرة ٢٩؛ والوثيقة A/HRC/25/40، الفقرة ٧٧.

(٢٦) انظر الوثيقة A/71/364، الفقرات من ٦١ إلى ٦٩.

(٢٧) انظر: <http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/IsraelGaza2014/Pages/2014-Gaza-Conflict-Factual-and-Legal-Aspects.aspx>

(٢٨) انظر الوثيقة A/HRC/29/52، الفقرات من ٨٥ إلى ٨٧.

(٢٩) انظر الوثيقة A/71/364، الفقرة ٩؛ والوثيقة A/HRC/34/36، الفقرة ٧.

(٣٠) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21221&LangID=E

(٣١) انظر: www.i24news.tv/en/news/israel/139360-170306-israeli-army-prosecutors-may-seek-longer-sentence-for-hebron-shooter-report

(٣٢) "يستمر الإبلاغ عن حالات استخدام مفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، بما في ذلك بعض الحالات التي يبدو أنها تصل إلى حد الإعدام بإجراءات موجزة، وصوّر بعضها بالفيديو". انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16759&LangID=E

عمليات إنفاذ القانون^(٣٣)، وهو ما أسفر عن تراجع في عدد البلاغات المتعلقة بحوادث عنف المستوطنين. ولا تزال هناك حاجة إلى التحقيق في حالات عنف المستوطنين ومقاضاة الجناة^(٣٤).

٢٢- وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدّم في تحقيق المساءلة الفلسطينية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٥)، ودعا إلى التسريع بتنفيذ التوصيات المقدّمة إلى السلطات الفلسطينية من لجنة التحقيق المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د إ - ٢١/١.

٢٣- وخلصت لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي شكّلت بموجب قرار المجلس ٩/١٣ في أعقاب صدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلى أن اللجنة الوطنية الفلسطينية المستقلة للتحقيق المكلفة بمتابعة توصيات البعثة قد "أجرت تحقيقات مستقلة ومحيدة بصورة شاملة"^(٣٦). وأشارت إلى وجود عراقيل أمام تحقيق المساءلة بسبب الانقسامات في صفوف الفلسطينيين ونتيجة لتقييد الوصول إلى غزة. وأشار الأمين العام إلى عدم إجراء أي تحقيقات جديّة في الانتهاكات المزعومة من جانب السلطات الفلسطينية فيما يتعلق بالأعمال العدائية التي شهدتها غزة في عام ٢٠١٤^(٣٧).

٢٤- وبالإضافة إلى عدم مساءلة الجماعات الفلسطينية المسلحة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي^(٣٨)، تستمر المخاوف بشأن مزاعم ارتكاب السلطات الفلسطينية انتهاكات لحقوق الإنسان^(٣٩). وفي عام ٢٠١٥، أنشأت حكومة دولة فلسطين اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق المكلفة بولاية تقييم التحقيقات التي تجريها السلطات الإسرائيلية والفلسطينية في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدّم تقريرها الأول إلى حكومة دولة إسرائيل وأطلعت عليه المفوضية السامية^(٤٠).

٢٥- وفي عام ٢٠١٦، أشار الأمين العام إلى "غياب أي تحرك هام نحو التوصل إلى حل سياسي واستفحال الانتهاكات الجارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويغذي ذلك دوامة العنف ويقوّض فرص السلام والأمن المستدامين. ويجب أن يكون التصدي للإفلات من العقاب الأولوية القصوى"^(٤١).

(٣٣) انظر الوثيقة A/71/355، الفقرة ٢٠، والوثيقة A/HRC/31/43، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣.

(٣٤) انظر الوثيقة A/71/355، الفقرة ٥٠.

(٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/31/40/Add.1، الفقرة ٦٥؛ والوثيقة A/HRC/34/36، الفقرة ٧٩؛ والرابط

.www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_war_2_years_after_english.pdf

(٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/16/24، الفقرة ٥٣.

(٣٧) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٤٢.

(٣٨) إحاطتان مقدمتان من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إلى مجلس الأمن في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(٣٩) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٥٢.

(٤٠) مذكرة شفوية من دولة فلسطين، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٤١) انظر الوثيقة A/71/364، الفقرة ٦.

باء - المشاركة الدولية

٢٦- دعا ما مجموعه ١٤١ توصية (١٥ في المائة) إلى العمل مع آليات حقوق الإنسان الدولية وللتنفيذ العام للقانون الدولي والامتنال له.

الجدول ٤

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمشاركة الدولية

إسرائيل					السلطات الفلسطينية					المجتمع الدولي				
نفذت جزئياً	لم تُنفذ	معلومات غير كافية	نفذت	لم تُنفذ	نفذت جزئياً	لم تُنفذ	معلومات غير كافية	نفذت	لم تُنفذ	نفذت جزئياً	لم تُنفذ	معلومات غير كافية	نفذت	لم تُنفذ
٢	٢٦	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	١	٨	٨	٨	١٠	٦	٦
٣	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	٣	١	١
٢	٤	٢	صفر	١	٢	صفر	٢	٦	١٢	٦	٢	١٢	٦	٦
صفر	١٣	٨	١	١	صفر	١	صفر	١	صفر	٢	٢	١	٢	٢
٧	٤٥	٤	١	٤	٢	٢	٢	١٠	١٧	١٠	٢	٢٦	١٥	١٥
(%١٣)	(%٨٠)	(%٧)	(%١١)	(%٤٤)	(%٢٢)	(%٢٢)	(%٢٢)	(%٢٢)	(%٢٥)	(%١٥)	(%٢٢)	(%٣٨)	(%٢٢)	(%٢٢)

٢٧- وبينما تواصل الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية^(٤٢)، توثيق حالة حقوق الإنسان توثيقاً منهجياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعزيز تنفيذ قراراتها ومقرراتها وتوصياتها، فإن "القرارات والبيانات وحدها لا تكفي. والمطلوب هو العمل. عمل القادة أنفسهم. وعمل المجتمع المدني والمنطقة" - حسبما أشار إليه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)^(٤٣).

٢٨- ولم تُنفذ إسرائيل والسلطات الفلسطينية معظم التوصيات الداعية إلى تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات السابقة المقدمة من الأمم المتحدة. وكما أشار الأمين العام، "يجب أن تُنفذ تنفيذاً تاماً وعلى وجه السرعة جميع التوصيات التي لا تزال منطبقة من بين التوصيات السابقة الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأخرى"^(٤٤).

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/71/364؛ الوثيقة A/71/355؛ والوثيقة A/HRC/34/36؛ وتقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Pages/RegularSessions.aspx.

(٤٣) الاجتماع الوزاري لمجلس جامعة الدول العربية الذي عقد في القاهرة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٤٤) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٧٩.

٢٩- وأوصت عدة دول أعضاء إسرائيل في عملية الاستعراض الدوري الشامل باحترام حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإنهاء الاحتلال، والكف عن التدابير الرامية إلى تغيير طابع القدس الشرقية أو وضعها القانوني.

جيم - الاعتقال والاحتجاز

٣٠- يشمل التحليل ١٠٦ توصيات متعلقة بالاعتقال والاحتجاز - وهي تشكّل ١١ في المائة من المجموع.

الجدول ٥

تنفيذ التوصيات المتعلقة بظروف الاحتجاز

مجلس حقوق الإنسان	السلطات الفلسطينية			إسرائيل	
	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	
معاملة الأطفال	صفر	صفر	٤٦	٦	
معاملة الكبار	صفر	٤	١٩	١	
الاحتجاز الإداري	١	١	١٣	صفر	
الضمانات القضائية	١	٨	٥	صفر	
المجموع	٢ (١٠٠٪)	١٣ (١٠٠٪)	٨٣ (٩١٪)	٧ (٨٪)	

٣١- وتدعو التوصيات إسرائيل إلى مواءمة سياساتها وممارستها المتعلقة بمعاملة الأطفال مع المعايير الدولية، بما يشمل استخدام الاحتجاز كملاذ أخير، وعدم القيام بأي اعتقالات إلاّ أثناء ساعات النهار، وتوفير مشورة قانونية قبل الاستجواب، وإنهاء الاحتجاز الإداري. ومنذ إنشاء محاكم عسكرية للأحداث في عام ٢٠٠٩، اعتمدت إسرائيل بعض التدابير ذات الصلة، مثل زيادة سن الرشد من ١٦ إلى ١٨ عاماً لأغراض الأحكام القضائية، وتوفير ضمانات أخرى للقصّر^(٤٥). وفي عام ٢٠١٣، لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن "سوء معاملة الأطفال الذين يقدر لهم الاحتكاك مع نظام الاعتقال العسكري هو أمر واسع النطاق ومنهجي ومؤسسي طوال العملية"^(٤٦). وفي عام ٢٠١٥، أشارت اليونيسيف إلى الحاجة إلى "إجراءات أخرى لتحسين حماية الأطفال في الاحتجاز العسكري، إذ لم يطرأ انخفاض يُذكر على البلاغات المتعلقة بسوء المعاملة المزعوم للأطفال أثناء اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم واحتجازهم"^(٤٧).

(٤٥) انظر: www.unicef.org/oPt/Children_in_Israeli_Military_Detention_-_Observations_and_Recommendations_-_Bulletin_No._2_-_February_2015.pdf

(٤٦) انظر: www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_-_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

(٤٧) انظر: www.unicef.org/oPt/Children_in_Israeli_Military_Detention_-_Observations_and_Recommendations_-_Bulletin_No._2_-_February_2015.pdf

٣٢- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، احتجزت إسرائيل ٣١٩ طفلاً فلسطينياً "كمحتجزين وسجناء لدواع أمنية" - بزيادة نسبتها ٨٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥^(٤٨). وتواصل عدة منظمات توثيق حالات الاعتقال الليلي، وعدم الاتصال بالمحامين، والافتقار إلى معلومات عن حقوقهم، والعنف الممنهج^(٤٩). وفي عام ٢٠١٦، ذكر الأمين العام أن عدد الأطفال المحتجزين "يثير القلق بشأن الالتزام بشروط القانون الدولي بالألا يعتقل ويحتجز الأطفال إلا كملاذ أخير"^(٥٠) ولاحظ مع القلق إعادة العمل بالاعتقال الإداري للأطفال الذي ظل غير مستخدم منذ عام ٢٠١١^(٥١). وعلى الرغم من الإصلاحات القانونية التي قامت بها إسرائيل، أعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها من عدم اتساق تطبيق تلك الإصلاحات، وأشارت إلى وجود فجوة بين السياسات والممارسة^(٥٢).

٣٣- وتدعو توصيات أخرى لإسرائيل إلى ضمان عدم تعرض المحتجزين لتغذية قسرية أو علاج طبي قسري أو إساءة معاملتهم أو معاقبتهم على الدخول في إضراب عن الطعام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بدستورية التعديل التشريعي الذي يسمح بذلك العلاج القسري^(٥٣).

٣٤- ودعت التوصيات الموجهة إلى السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة إلى إنهاء الاعتقالات التعسفية والاحتجاز الإداري، والتعذيب وسوء المعاملة، وإلى ضمان الامتثال للمعايير الدولية. وفي عام ٢٠١٦، استمرت الاعتقالات وعمليات الاحتجاز التعسفية من جانب قوات الأمن الفلسطينية. وفي عام ٢٠١٥، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان^(٥٤) ٧٠٠ ١ شكوى (٧٨٢ في الضفة الغربية و٩١٨ في غزة) بشأن وقوع انتهاكات للمحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي لأسباب سياسية^(٥٥). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، وثقت المفوضية السامية ادعاءات مستمرة بوقوع تعذيب وسوء معاملة للمحتجزين الفلسطينيين في الضفة الغربية وفي غزة^(٥٦).

(٤٨) البيانات الرسمية المقدمة إلى مركز بتسيلم، وهي متاحة في الرابط التالي:

www.btselem.org/statistics/minors_in_custody

(٤٩) انظر:

www.btselem.org/detainees_and_prisoners/minors_in_custody, www.unicef.org/oPt/Children_in_Israeli_Military_Detention_-_Observations_and_Recommendations_-_Bulletin_No._2_-_February_2015.pdf

و www.militarycourtwatch.org/page.php?id=MmNuAkpGrsa613395AWw2bO0pT3K

(٥٠) انظر الوثيقة A/71/86-E/2016/13، الفقرة ٢٤، متاحة في الرابط التالي:

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/86

(٥١) انظر الوثيقة A/70/836-S/2016/360، الفقرة ٧٥، متاحة في الرابط التالي:

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/836

(٥٢) انظر الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة ٢٨.

(٥٣) انظر: www.loc.gov/law/foreign-news/article/israel-law-authorizing-force-feeding-of-prisoners-held-constitutional/

(٥٤) المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

(٥٥) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في فلسطين: التقرير السنوي الواحد والعشرون، ٢٠١٥

(صدر في عام ٢٠١٦)، الصفحتان ١٨٦ و ١٨٧.

(٥٦) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٧٠.

دال - المستوطنات

٣٥- تتناول ثلاث وثلاثون توصية، أي ١٠ في المائة من جميع التوصيات، وجود مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأثرها على حقوق الإنسان.

الجدول ٦

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات

إسرائيل	المجتمع الدولي/الدول الأعضاء	المجتمع المدني	مؤسسات الأعمال	مجلس حقوق الإنسان
لم تنفذ	نفذت	لم تنفذ	معلومات غير كافية	لم تنفذ
٢٠	صفر	صفر	صفر	١
١٨	صفر	صفر	صفر	صفر
٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر
١٦	صفر	صفر	صفر	صفر
٣	٢	١	٤	٢
١	صفر	صفر	صفر	صفر
٣	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	٨١	١٠٠٪	٢٠٠٪	١٠٠٪

٣٦- ولا يزال بناء المستوطنات مستمراً على الرغم من تكرار التوصيات الموجهة إلى إسرائيل بوقف الحفاظ على المستوطنات والتوسع فيها، ومعالجة أثرها على حقوق الإنسان. ففي آذار/مارس ٢٠١٧ وافقت إسرائيل على إنشاء مستوطنات جديدة وأعلنت أن ٢٤٠ فداناً تقريباً من الأراضي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أرض دولة، وطرحت عطاءات لتشييد قرابة ٢٠٠٠ وحدة سكنية^(٥٧). وفي أواخر عام ٢٠١٤، كان هناك قرابة ٥٧٠ ٧٠٠ من المستوطنين الإسرائيليين، بمن فيهم ٢٠٠ ٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية^(٥٨).

٣٧- ويمثل نظام التخطيط وتقسيم الأراضي أهم استراتيجية تستخدمها إسرائيل لمنع الفلسطينيين من البناء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتركز عدة توصيات على السياسات والممارسات التمييزية التي تجعل "من شبه المستحيل على الفلسطينيين الحصول على تراخيص بناء في معظم المنطقة (ج) والقدس الشرقية"^(٥٩). وفي عام ٢٠١٦، هدمت السلطات الإسرائيلية ١٠٩٣ منشأة مملوكة لفلسطينيين أو قامت بالاستيلاء عليها، وأدى ذلك إلى تشريد أكثر من ١ ٦٠٠ فلسطيني وأثر على سبل عيش أكثر من ٧ ٠٠٠ من الفلسطينيين

(٥٧) إحاطة مقدّمة من المنسق الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط إلى مجلس الأمن في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٥٨) انظر الوثيقة A/HRC/31/43، الفقرة ٩.

(٥٩) انظر: www.ochaopt.org/content/33-structures-demolished-past-three-days-multiple-incidents.

الآخرين - وهو أكبر عدد يتم هدمه من المنشآت منذ قيام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتوثيق عمليات الهدم في عام ٢٠٠٩^(٦٠). وأكدت الأمم المتحدة بالوثائق أن مئات الأسر تتعرض لخطر النقل القسري المرتبط بعمليات الهدم والتوسع الاستيطاني^(٦١).

٣٨- ولم تعد القدس الشرقية التي انفصلت مادياً عن الضفة الغربية، المركز الاقتصادي والاجتماعي للأرض الفلسطينية المحتلة بسبب الجدار ووجود ١٢ مستوطنة إسرائيلية والتوسع فيها^(٦٢). ويستولي المستوطنون الإسرائيليون على ممتلكات في الأحياء الفلسطينية من خلال المطالبات بالملكية وقانون أموال الغائبين^(٦٣) وهو ما يؤدي إلى تقييد مساحة الأماكن العامة، والتوسع السكني، وحرية التنقل^(٦٤).

٣٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدان قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) صراحةً "التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة ... بما فيها ... بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين" وأكد أن "إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل". وشدد مجلس الأمن على أن "وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين".

٤٠- وتتعلق إحدى عشرة توصية بمؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، والدول الأعضاء، وتدعو إلى إجراء تحقيقات في أنشطة الشركات والمؤسسات المالية المستفيدة من المستوطنات الإسرائيلية، وإلى إنهاء هذه الممارسات وتقديم تعويضات إلى الفلسطينيين المتضررين.

هاء - حرية التنقل

٤١- تتضمن التقارير ٧٩ توصية بشأن حرية التنقل، وهي تمثل ٩ في المائة من جميع التوصيات.

الجدول ٧

تنفيذ التوصيات المتعلقة بحرية التنقل

مجلس حقوق الإنسان	سلطات غزة	إسرائيل	معلومات غير كافية		
			لم تُنفذ	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً
١	صفر	صفر	٢٨	صفر	الحصار
صفر	صفر	صفر	٥	صفر	الجدار

(٦٠) انظر: www.ochaopt.org/content/record-number-demolitions-and-displacements-west-bank-during-2016.

(٦١) انظر الوثيقة A/71/355.

(٦٢) انظر الوثيقة A/71/554.

(٦٣) انظر: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/E0B719E95E3B494885256F9A005AB90A> and www.nevo.co.il/law_html/Law01/313_001.htm.

(٦٤) انظر: www.ochaopt.org/content/east-jerusalem-palestinians-risk-eviction.

مجلس حقوق الإنسان	سلطات غزة	إسرائيل			
		معلومات غير كافية	لم تُنفذ	نُفذت جزئياً	
لم تُنفذ	لم تُنفذ	لم تُنفذ	لم تُنفذ	لم تُنفذ	حرية التنقل بين غزة والضفة الغربية
صفر	صفر	صفر	١٩	١	القيود المؤثرة على المعونة الإنسانية
صفر	٢ (٢)	صفر	١٤ (٢)	صفر	القيود المؤثرة على التنمية الاقتصادية
صفر	صفر	صفر	٥	صفر	فرض قيود على المرور
صفر	صفر	صفر	٤	صفر	حقوق الإقامة
صفر	صفر	١	١	صفر	
١ (١٠٠%)	٢ (١٠٠%)	١ (١٠٠%)	٧٦ (٩٧%)	١ (١٠٠%)	المجموع

٤٢- تقاعست إسرائيل عن تفكيك الجدار وواصلت البناء في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي^(٦٥). ويقع خمسة وثمانون في المائة من المسار المقرر للجدار الذي يمتد لأكثر من ٧٠٠ كيلومتر داخل الضفة الغربية^(٦٦). وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن "المسار المتعرج للجدار يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات..."^(٦٧) وأشارت إلى أن "الجدار... والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكاً خطيراً لعدد من حقوق الفلسطينيين... والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام"^(٦٨). ووفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "فقد ما لا يقل عن ١٠ في المائة من أخصب الأراضي في الضفة الغربية بسبب بناء حاجز الفصل"^(٦٩).

٤٣- وما زالت القيود الأخرى المفروضة في شكل نقاط تفتيش في الحالات التي يكثر فيها نشوء العنف^(٧٠)، ومتطلبات التراخيص، والبنية الأساسية الاستيطانية، تؤثر سلباً على الحياة اليومية للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك التنقل داخل القدس الشرقية والوصول إليها^(٧١). وعلى حد وصف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

(٦٥) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,) (Advisory Opinion)، تقارير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٤)، الصفحة ١٣٦؛ والربط: www.ochaopt.org/content/2015-overview-movement-and-access-restrictions

(٦٦) انظر الوثيقة A/71/86-E/2016/13، الفقرة ٦٣ في الرابط التالي: www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/86

(٦٧) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة ١٣٨.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

(٦٩) انظر الوثيقة TD/B/63/3، الفقرة ٤٢(و).

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/70/836-S/2016/360، وهي متاحة في هذا الرابط: www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/836&Lang=E&Area=UNDOC، وفي الرابط: www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/children_in_distress_briefing_note.pdf

(٧١) انظر الوثيقة A/HRC/31/44، الفقرتان ٢١ و٣٤.

المحتلة منذ عام ١٩٦٧، "قسّمت إسرائيل ... الضفة الغربية إلى أرخبيل جزر صغيرة من المناطق الكثيفة السكان المنفصلة عن بعضها البعض" (٧٢).

٤٤ - وفي أعقاب سيطرة حماس على غزة في عام ٢٠٠٧، فرضت إسرائيل حصاراً (٧٣) في انتهاك للقانون الإنساني الدولي (٧٤). وتحدّ هذه التدابير بشدة من حرية دخول السلع والأشخاص إلى غزة والخروج منها (٧٥)، ويشكّل انتهاكاً لطيف واسع من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها إمكانية الحصول على خدمات الصحة والمياه والصرف الصحي والعمل والإسكان والغذاء والتعليم (٧٦). وبينما توجد تفاوتات في مدى القيود، استمر الحصار مفروضاً بقوة (٧٧). وأشار الأمين العام في تقريره الأخير إلى أن ذلك قد يبلغ حد العقاب الجماعي (٧٨). وترجع الاحتياجات الهائلة المطلوبة لإعادة بناء الهياكل الأساسية والمرافق الصحية والإسكان إلى الدمار والإصابات التي تسببت فيها الجولات المتعاقبة من الأعمال العدائية في غزة والتي اندلعت آخرها في عام ٢٠١٤ (٧٩). وبينما كشف تقرير فريق الأمم المتحدة القطري لعام ٢٠١٦ عن إحراز تقدم منذ عام ٢٠١٤، فقد أشار إلى تأخر الموافقة على مواد البناء لفترات طويلة بسبب القائمة الإسرائيلية للمواد المزدوجة الاستخدام. ولاحظ التقرير أيضاً الأثر السلبي للانقسام السياسي الفلسطيني على الوضع الإنساني.

واو - الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

٤٥ - تتناول ثمان وخمسون توصية، أي ٦ في المائة من المجموع، مسائل متصلة بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى.

الجدول ٨

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى

إسرائيل			السلطات الفلسطينية		
نفذت جزئياً	لم تنفذ	معلومات غير كافية	نفذت جزئياً	لم تنفذ	معلومات غير كافية
صفر	١٢	١	صفر	١٧	٤
صفر	٨ (١)	صفر	١ (١)	١ (١)	صفر
صفر	١٠	٢	صفر	صفر	صفر
صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر
١ (٣٪)	٢٩ (٨٨٪)	٣ (٩٪)	١ (٨٪)	٩	٣ (٢٣٪)
المجموع					

(٧٢) انظر الوثيقة A/71/554، الفقرتان ٤١ و ٤٩؛ والوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٢٩.

(٧٣) انظر: www.mfa.gov.il/mfa/pressroom/2007/pages/security%20cabinet%20declares%20gaza%20hostile%20territory%2019-sep-2007.aspx

(٧٤) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرات من ٣١ إلى ٣٣.

(٧٥) انظر الوثيقة A/HRC/31/73، والوثيقة A/HRC/31/40.

(٧٦) انظر: www.ochaopt.org/content/gaza-strip-humanitarian-impact-blockade-november-2016

(٧٧) انظر: www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_war_2_years_after_english.pdf، الصفحة ١١.

(٧٨) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٣١.

(٧٩) انظر www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_war_2_years_after_english.pdf

٤٦- بحث أكثر من ٢٥ في المائة من التوصيات السلطات الفلسطينية على ضمان أن تتمكن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحليين والأجانب من أداء أعمالهم دون تهريب أو مضايقات أو تدخل. وتدعو التوصيات أيضاً إسرائيل إلى وقف الإجراءات التي تحدّ من النقد الموجه من الصحفيين والأفراد الآخرين ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الإسرائيلي والفلسطيني على حد سواء. ويظهر آخر تقرير صادر عن المفوضية السامية أنه "لا تزال هناك دواعي قلق كثيرة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف المسؤولة والتي تمس الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. فالسلطات الإسرائيلية والفلسطينية تفرض قيوداً وتمارس ضغوطاً ومضايقات على الإسرائيليين والفلسطينيين من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يركزون على الأرض الفلسطينية المحتلة"^(٨٠).

٤٧- وتشير التوصيات المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين إلى حق الفلسطينيين في المشاركة في الحياة الدينية دون قيود، وتدعو إسرائيل إلى تيسير الوصول إلى دور العبادة وضمان حمايتها دون تمييز. وتطالب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية بالتوقف عن الإشارة إلى الانتماء الديني في بطاقات الهوية. وامتثلت السلطات الإسرائيلية وسلطات الضفة الغربية لهذه التوصية، ولكن السلطات في غزة لم تفعل في ذلك. ودعت أيضاً بعض التوصيات جميع الأطراف إلى الالتزام قانوناً بحماية الأقليات الدينية في إطار اتفاق سلام محتمل. ولا تزال القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى المواقع الدينية، بما فيها المسجد الأقصى في القدس الشرقية^(٨١)، مثار قلق^(٨٢).

زاي- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٨- تتضمن التقارير ٦٣ توصية (٧ في المائة من المجموع) متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجدول ٩

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إسرائيل		السلطات الفلسطينية		المجتمع الدولي	
نفذت جزئياً	لم تنفذ	نفذت جزئياً	لم تنفذ	نفذت جزئياً	لم تنفذ
معلومات غير كافية	معلومات غير كافية	معلومات غير كافية	معلومات غير كافية	معلومات غير كافية	معلومات غير كافية
صفر	١١	٢	صفر	١	صفر
صفر	١٢	٣	صفر	٢	صفر
الحق في الصحة					
الحق في التعليم					

(٨٠) انظر الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرة ٦٩.

(٨١) انظر أيضاً القرارات الصادرة عن الدورة المائتين للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٠٠ م ت/٢٥) لعام ٢٠١٦.

(٨٢) انظر الوثيقة A/71/355، الفقرة ٢٩.

إسرائيل			السلطات الفلسطينية			المجتمع الدولي		
نفذت جزئياً	لم تنفذ	معلومات غير كافية	نفذت جزئياً	لم تنفذ	معلومات غير كافية	نفذت جزئياً	لم تنفذ	معلومات غير كافية
الحق في الحصول على المياه	١	٥	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر
الحق في مستوى مناسب من المعيشة والغذاء والملبس والسكن	(١)	(١)٦	٢	(١)٢	١	صفر	صفر	صفر
الحق في التنمية	صفر	٢	٢	صفر	صفر	٢	صفر	١
المجموع			٣٧ (٦٠%)	٩ (١٨%)	٤ (٤٠%)	٤ (٤٠%)	٢ (٢٠%)	٢ (٦٧%)
			٣ (٦٠%)	١ (٣٣%)	٣ (٣٣%)	١ (٣٣%)	١ (٣٣%)	٣ (٣٣%)

٤٩- ويعالج ثلث التوصيات تقريباً الحق في الصحة، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي للأشخاص المتأثرين بالعنف. وتدعو عدة توصيات إسرائيل إلى منح تصاريح فورية للمرضى المحالين إلى العلاج خارج غزة، وضمان وصول العاملين الطبيين دون عراقيل كي يتسنى تقديم المساعدات فوراً إلى الأفراد الذين يصابون بجروح على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن ٤١,٧ في المائة فقط من المرضى حصلوا على تصاريح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وهو أدنى معدل للموافقة منذ عام ٢٠٠٩^(٨٣). وأعرب الأمين العام عن انشغاله إزاء التقارير التي تفيد بالحرمان التعسفي من الحياة بسبب منع مقدمي الإسعافات الأولية للفلسطينيين من تقديم العلاج إلى المصابين الفلسطينيين المشتبه في قيامهم بهجمات^(٨٤)، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية التي تحظر عرقلة المساعدة الطبية الفورية.

٥٠- ويتناول ثلث آخر من التوصيات إمكانية الحصول على التعليم، ويدعو إلى حماية الأطفال من المضايقات والترهيب والعنف على يد المستوطنين الإسرائيليين في طريقهم إلى المدرسة وأثناء العودة منها، والتي لا تزال مستمرة^(٨٥). وتحت التوصيات أيضاً الأطراف على حماية المدارس من الهجمات، وضمان عدم استخدامها كقواعد عسكرية أو كمراكز للاحتجاز أو التخزين أو التجنيد. كما تدعو التوصيات إلى زيادة عدد قاعات الدراسة في القدس الشرقية وغزة.

٥١- وأشارت خطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٦ إلى عرقلة الوصول إلى التعليم بسبب نقاط التفتيش، والجدار، والأنشطة العسكرية وأنشطة الجماعات المسلحة، والحوادث المتعلقة بالمستوطنين، وعدم وجود بنية أساسية^(٨٦). وأفاد الأمين العام بوقوع هجمات على المدارس وموظفي التعليم المشمولين بالحماية في الضفة الغربية أثناء العمليات التي كانت تقوم بها جهات عسكرية^(٨٧) وقيام جماعات مسلحة فلسطينية بتخزين أسلحة في ثلاث مدارس تابعة لوكالة

(٨٣) انظر: www.emro.who.int/images/stories/palestine/WHO_monthly_Gaza_access_report-Dec_2016-Final.pdf?ua=1

(٨٤) انظر الوثيقة A/71/364، الفقرة ١١.

(٨٥) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20565&LangID=E

(٨٦) انظر: https://www.ochaopt.org/documents/2016_hrp_22_january%202016.pdf، الصفحة ٢٩.

(٨٧) انظر الوثيقة A/70/836-S/2016/360، الفقرة ٧٦، في الرابط التالي:

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/836

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، و ٢١ حالة استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية المباني المدرسية^(٨٨).

٥٢- وتحت بعض التوصيات الإسرائيلية على تيسير دخول جميع المواد والمعدات اللازمة لبناء وإصلاح مرافق المياه والصرف الصحي إلى غزة، وضمان حصول جميع المقيمين في الضفة الغربية على المياه على قدم المساواة، وفقاً لمعايير النوعية والكمية التي حددتها منظمة الصحة العالمية. وفي عام ٢٠١٦، عيّنت إسرائيل أكثر من ٧٠ في المائة من المواد اللازمة لمشاريع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية باعتبارها مواد مزدوجة الاستخدام، معرضة بذلك ما لا يقل عن ٣٠ مشروعاً من مشاريع المياه والصرف الصحي في غزة لخطر الإلغاء^(٨٩). ويؤدي أيضاً قيام إسرائيل بتوزيع المياه على نحو تمييزي إلى عدم المساواة في استهلاك المياه في الضفة الغربية، إذ يقتصر نصيب الفرد الفلسطيني من استهلاك المياه على ٤٠ لتراً في اليوم، بينما يستخدم المستوطنون الإسرائيليون ١٨٣ لتراً^(٩٠). وأشارت خطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٦ إلى أن ٧٣٢ ٠٠٠ شخص لا يتمكنون من الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

خامساً- أنماط التعاون والامتنال والتنفيذ

التعاون

٥٣- في آذار/مارس ٢٠١٢، علّقت حكومة إسرائيل علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استأنفت إسرائيل الاتصالات مع تلك الهيئتين بغرض إعادة إرساء علاقات كاملة^(٩١). وأثناء فترة التعليق، واصلت المفوضية السامية العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥٤- وأجرى مقرّران خاصان مكلفان بولايات مواضيعية زيارات رسمية إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢^(٩٢). وتوقّفت بعد ذلك البعثات لحين الزيارة التي قامت بها المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٩٣). ولاحظت المقرّرة الخاصة "التعاون الممتاز" من إسرائيل ودولة فلسطين. ووجّهت دولة فلسطين دعوة دائمة إلى كل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولم تُصدر إسرائيل دعوة دائمة.

(٨٨) انظر الوثيقة A/69/926-S/2015/409، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣، في الرابط التالي:

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/69/926

(٨٩) انظر الوثيقة A/71/86-E/2016/13، الفقرة ٦٩، في الرابط التالي:

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/86

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٩١) انظر: <http://mfa.gov.il/MFA/InternatlOrgs/Speeches/Pages/Israel-UPR-UN-Human-Rights-Council-29-Oct-2013.aspx>

(٩٢) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryvisitsF-M.aspx

(٩٣) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20565&LangID=E

والوثيقة A/HRC/10/8/Add.2؛ والوثيقة A/HRC/20/17/Add.2؛ A/HRC/22/46/Add.1.

٥٥- وفي الماضي، تعاونت إسرائيل مع ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٩٤). بيد أن إسرائيل رفضت منذ عام ٢٠٠٨ التعاون مع ثلاثة ممن تعاقبوا على الاضطلاع بالولاية ومنعت وصولهم، وأعلنت اعتراضاتها على ولاية المقرر الخاص^(٩٥) التي ترى أنها منحازة سياسياً. ولم تُكَلِّل مساعي المقرر الخاص إلى مقابلة البعثتين الدائميتين لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك بالنجاح. وواصلت السلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين، عند إنشائها في عام ٢٠١٢، التعاون الكامل مع الولاية. وفيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٦، ردّت إسرائيل على ثلث رسائل الادّعاءات والنداءات العاجلة الموجهة من المقرر الخاص^(٩٦).

٥٦- وشدّد المفوض السامي في بيانه الذي أدلى به أمام مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على أن "انتهاكات حقوق الإنسان لن تختفي إذا منعت الوصول إلى المراقبين الدوليين" وأن "جهود التهريب من التدقيق المشروع أو رفضها" ليس من شأنها سوى إثارة تساؤلات واضحة. ولم تتعاون إسرائيل مع أي بعثة من بعثات تفصّي الحقائق أو لجان التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٦. وتعاونت السلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين، عند إنشائها في عام ٢٠١٢، تعاوناً كاملاً مع هذه الآليات.

٥٧- وتعاونت إسرائيل بانتظام مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، إذ تقدّم تقارير وتشارك في حوار مع اللجان ذات الصلة. ولا تُدرج إسرائيل معلومات متصلة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مدّعية عدم انطباقها. وفي عام ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين إلى سبع معاهدات أساسية من معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكول اختياري واحد^(٩٧)، وطلبت المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الإبلاغ بموجب تلك المعاهدات. وعند صياغة هذا التقرير، كانت دولة فلسطين قد تأخرت بما لا يقل عن خمس سنوات في تقديم سبعة تقارير^(٩٨). وفي عام ٢٠١٦، دعمت المفوضية السامية واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان تنظيم مشاورات وطنية بشأن التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي قُدّم بعد ذلك في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

٥٨- وهكذا، فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٦، لم تشارك إسرائيل إلاّ بصورة انتقائية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. وتعاونت حكومة دولة فلسطين بشكل عام مع النظام المذكور، على الرغم من تأخرها في تقديم تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

(٩٤) انظر القسم ثالثاً من الوثيقة A/69/301.

(٩٥) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

(٩٦) انظر قاعدة بيانات الإجراءات الخاصة في الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(٩٧) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14556&

(٩٨) انظر: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/LateReporting.aspx

الامتثال والتنفيذ

٥٩- أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً بشأن انطباق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٩٩). وتؤكد هيئات معاهدات حقوق الإنسان باستمرار أن التزامات إسرائيل في مجال حقوق الإنسان تشمل الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٠٠)، وحدد كل من الأمين العام^(١٠١) والمفوض السامي^(١٠٢) بانتظام الإطار القانوني المنطبق.

٦٠- ويبلغ معدل "التنفيذ التام" الإجمالي من جانب إسرائيل ٠,٤ في المائة^(١٠٣). ويرتبط عدم التنفيذ باستمرار إسرائيل في رفض الإطار القانوني المنطبق والتزاماتها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، قدمت إسرائيل مرفقاً غير رسمي بشأن التوصيات المتصلة بالضفة الغربية^(١٠٤) وغزة، أكدت فيه من جديد أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بصكوك حقوق الإنسان خارج حدود إسرائيل. ولم تدعم إسرائيل رسمياً أغلبية التوصيات المشار إليها في الوثيقة^(١٠٥). وفي حين أن إسرائيل تنفي انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنها تقبل تطبيقها بحكم الأمر الواقع^(١٠٦).

٦١- ويبلغ معدل "التنفيذ التام" الإجمالي من جانب الجهات الفلسطينية المسؤولة ١,٣ في المائة^(١٠٧). وأعربت دولة فلسطين عن التزامها بحماية حقوق الإنسان من خلال انضمامها إلى سبع من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وبروتوكول واحد، واتفاقيات جنيف، وكلها بدون تحفظات^(١٠٨). وبينما يشكل الاحتلال والانقسام السياسي بين الفلسطينيين تحديات أمام الوفاء بالتزامات دولة فلسطين، يلزم بذل مزيد من الجهود لزيادة التنفيذ من جانب جميع الجهات الفلسطينية المسؤولة.

(٩٩) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة ١٣٦. وفي إطار الفتوى الصادر، انظر انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) في الفقرة ١٠١؛ وانطباق الاتفاقية (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)، في الفقرة ١٢٤؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، في الفقرة ١٠٦ والفقرات من ١١١ إلى ١١٣.

(١٠٠) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٣؛ والوثيقة CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة ٨.

(١٠١) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/69/347، الفقرات من ٣ إلى ٦.

(١٠٢) انظر الوثيقة A/HRC/12/37، الفقرات من ٥ إلى ٩.

(١٠٣) نُقِدت تماماً توصيتان، ونُفذت ٢٠ توصية بصورة جزئية، من بين ٥٥٠ توصية.

(١٠٤) لم تُشر الوثيقة إلى القدس الشرقية.

(١٠٥) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ILIndex.aspx.

(١٠٦) انظر الوثيقة A/ES-15/248، المرفق ١، الفقرة ٣؛ وانظر أيضاً:

www.icrc.org/eng/assets/files/review/2013/irrc-888-maurer.pdf، الصفحة ١٥٠٦.

(١٠٧) نُقِدت توصية واحدة كلياً، ونُفذت ١٢ توصية بصورة جزئية من بين ٧٥ توصية.

(١٠٨) انظر: https://ihl-atabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_country=Selected=PS&nv=4.

٦٢- ويبلغ معدّل "التنفيذ التام الإجمالي من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ١٧,٩ في المائة"^(١٠٩). ومنذ عام ١٩٦٧، دُكر المجتمع الدولي أطراف النزاع مراراً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وقدّمت هيئات الأمم المتحدة باستمرار تقارير عن الانتهاكات المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وحدّدت أثرها ومخاطرها الطويلة الأجل على الفلسطينيين والإسرائيليين وعلى المنطقة بأسرها. وعلى الرغم من هذه النداءات المستمرة والدعم المقدم إلى السلطات الفلسطينية والإسرائيلية في جهود السلام لم يقدّم المجتمع الدولي ببذل ما يكفي في هذا الاتجاه. وشدّد مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) على أن "الوضع الراهن غير قابل للاستدامة" وأن "ثمة حاجة مُلحّة إلى اتخاذ خطوات كبيرة ... من أجل '١' تثبيت استقرار الوضع وعكس مسار الاتجاهات السلبية المشهودة ميدانياً، والتي بسببها يتآكل حلّ الدولتين ويترسّخ واقع الدولة الواحدة على نحو مطرد، و '٢' تهينة الظروف ... للدفع قُدماً بحلّ الدولتين من خلال ... المفاوضات وعلى الأرض".

سادساً- تدابير المتابعة

٦٣- توضّح توصيات آليات حقوق الإنسان وتوصيات الأمين العام والمفوض السامي توافقاً عاماً في الآراء بشأن التدابير التي يجب على الأطراف اتخاذها من أجل زيادة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي: إنهاء الممارسات التي لا تزال تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي (مثل الحصار، وبناء الجدار، والتوسّع الاستيطاني)، وضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة، بما فيها جرائم الحرب.

٦٤- وفي ظل عدم تنفيذ معظم التوصيات المتعلقة بالمساءلة، على الطرفين تكثيف جهودهما للتحقيق في جميع الادّعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفقاً للمعايير الدولية.

ألف- إسرائيل

٦٥- تقع على إسرائيل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات الموجهة إليها وتحمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١١٠).

٦٦- ونشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حول السبل التي يمكن بها للحكومات تعزيز مؤسساتها من أجل المشاركة بصورة أفضل في آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ولا تزال المفوضية السامية مستعدة لدعم إسرائيل في الوفاء بالتوصيات الموجهة إليها.

٦٧- ويقترح المفوض السامي أن تستفيد إسرائيل على الوجه الأكمل من المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية للمساعدة في تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وتشمل

(١٠٩) تُقدّمت عشر توصيات كلياً، وتُقدّمت ١٠ توصيات بصورة جزئية من بين ٥٦ توصية.

(١١٠) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٠١.

تلك المساعدة وضع آليات وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات. ويُذكر المفوض السامي إسرائيل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها، وبموجب اتفاقيات جنيف التي هي طرف من أطرافها المتعاقدة السامية، ويدعو إسرائيل إلى الامتثال الكامل لها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦٨- ويأخذ المفوض السامي علماً بالتحقيق الأولي الذي أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتحه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ فيما يتعلق بالحالة في فلسطين من أجل تقرير ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي بشأن فتح التحقيقات قد استوفيت^(١١١). ومما يشجّع المفوض السامي قيام إسرائيل بإجراء حوار مع مكتب المدعي العام^(١١٢).

٦٩- ويلاحظ المفوض السامي تكرار عدم الامتثال لدعوات المساءلة الموجهة من نظام حقوق الإنسان برّمته، وبحثّ إسرائيل على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية. وعلاوة على ذلك، يدعو المفوض السامي إسرائيل إلى ضمان توفير سبل الانتصاف والتعويض لجميع الضحايا.

باء- دولة فلسطين

٧٠- تلتزم دولة فلسطين بصكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي وتتحمل المسؤولية عن تنفيذ التوصيات الموجهة إليها. ويبحث تعاون دولة فلسطين مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على التشجيع.

٧١- ويلاحظ المفوض السامي عدم امتثال دولة فلسطين لدعوات المساءلة ويحثّها على إجراء تحقيقات فورية وغير متحيزة ومستقلة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع ادعاءات ارتكاب جرائم دولية. وعلاوة على ذلك، يدعو المفوض السامي دولة فلسطين إلى ضمان حصول جميع الضحايا على سبل الانتصاف والتعويض.

٧٢- ويتيح تعاون دولة فلسطين مع نظام حقوق الإنسان متّسعاً لتعزيز المشاركة في تنفيذ التوصيات. ويوفّر الدليل العام للمفوضية السامية بشأن الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة دعماً ملموساً بشأن كيفية تحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ومما يشجّع المفوضية السامية أن دولة فلسطين تسعى إلى إرساء آليات وطنية لإعداد التقارير والمتابعة، والمفوضية السامية مستعدة لدعم دولة فلسطين في تنفيذ التوصيات الموجهة إليها.

(١١١) جاء ذلك عقب قيام حكومة دولة فلسطين بإصدار إعلان بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي أقرّت فيه باختصاص المحكمة الجنائية الدولية "بالجرائم المزعوم ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤"، وانضمامها إلى نظام روما الأساسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. انظر: www.icc-cpi.int/palestine.

(١١٢) انظر: www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-PE-rep-2015-Eng.pdf. See also www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_ENG.pdf.

٧٣- ويقترح المفوض السامي أن تستفيد دولة فلسطين استفادة كاملة من المساعدة التقنية المتاحة من خلال المفوضية السامية للمساعدة في تنفيذ التوصيات الموجهة إليها، بما يشمل وضع آليات وطنية للإبلاغ ومتابعة التوصيات.

جيم- المجتمع الدولي

٧٤- خلصت محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ إلى أن جميع الدول ملزمة "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها"^(١١٣) وضمان إزالة أي عراقيل أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأشارت المحكمة أيضاً إلى التزام الأطراف المتعاقدة السامية باتفاقية جنيف الرابعة من أجل ضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي. وفي عام ٢٠٠٩، دُكر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١١٤) بالالتزام كافة الدول بالتعاون "من أجل أن توقف، بالطرق المشروعة" أي حُرُوق خطيرة لأي التزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وضمان احترام القانون الإنساني الدولي. وأشار الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٧^(١١٥) إلى عدم مشروعية المستوطنات والجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى أن التدابير التي يمكن أن تشكل عقاباً جماعياً، مثل الحصار المفروض على غزة، تنافي القانون الإنساني الدولي.

٧٥- ويقترح المفوض السامي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في رفع توصية إلى الجمعية العامة يدعوها فيها إلى استخدام سلطاتها بموجب المادة ٩٦ (أ) من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحديد السبل التي يمكن بها لجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات التي استعرضها هذا التقرير.

٧٦- وكان دور الدول ومؤسسات الأعمال في معالجة أثر مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة موضع اهتمام متنامٍ^(١١٦). وبموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، "ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان. ويعني ذلك أنه ينبغي لتلك المؤسسات أن تتجنب التعدي على حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تخلفه من آثار ضارة بحقوق الإنسان" (المبدأ ١١). وفي عام ٢٠١٤، أشار الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في سياق المستوطنات الإسرائيلية إلى أنه "في الحالات التي لا تتمكن فيها المؤسسة من أن تمنع أو تخفف بصورة فعالة الأثر الضار بحقوق الإنسان... ينبغي لها أن تنظر في إمكانية التوفيق بين استمرار عملها ومسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان والتصرف وفقاً لذلك"^(١١٧). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن الدول التي "تنتمي إليها" مؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات

(١١٣) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة ٢٠٠.

(١١٤) انظر الوثيقة A/HRC/10/22، الفقرة ١٠٥.

(١١٥) انظر الوثيقة A/HRC/34/38.

(١١٦) انظر الوثيقة A/HRC/22/63، والوثيقة A/HRC/34/39.

(١١٧) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf، الصفحة ١٤.

أو المتصلة بها في الأرض الفلسطينية المحتلة ينبغي أن تتعامل مع تلك المؤسسات في أقرب مرحلة ممكنة لإسداء المشورة والتوجيه، وينبغي أن توضح سياسة الدولة فيما يتعلق بالمستوطنات^(١١٨).

٧٧- والمفوضية السامية مستعدة لإسداء المشورة إلى الدول والشركات والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة ودعمها في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١.

٧٨- وفي عام ٢٠٠٤، شددت محكمة العدل الدولية على "الضرورة الملحة لكي تُضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين"^(١١٩). غير أن الجولات المتعاقبة من الأعمال العدائية واستمرار العنف والانتهاكات، بما في ذلك ما يرتبط منها بالتوسع الاستيطاني الإسرائيلي، تكشف عن تجدد الاحتلال والنزاع.

٧٩- وتهدف مبادرة خطة عمل حقوق الإنسان أولاً^(١٢٠) إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع الانتهاكات الجسيمة والأزمات المعقدة في مجال حقوق الإنسان والتصدي لها. وتتقاطع مبادرة حقوق الإنسان أولاً مع ركائز الأمم المتحدة الثلاث غير القابلة للتجزئة، وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. ولا بد من أجل تحقيق النجاح المستدام لأي مساعي سياسية يتم التفاوض عليها أن يعترف الطرفان بأن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يجب أن يكون في صدارة جهود السلام.

٨٠- ويؤكد المفوض السامي من جديد الدعوات الموجهة إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل كفالة الاحترام الكامل والامتنال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

٨١- ويجب أن يعترف جميع أصحاب المصلحة بأن الامتنال للقانون الدولي شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام. وتشير التقارير التي خضعت للتحليل في هذا الاستعراض إلى أن الأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان وعدم تنفيذ التوصيات ليست مجرد أعراض للنزاع، بل تؤجج دورة العنف. ولا بد من أجل كسر هذه الدورة أن تعالج الأسباب الجذرية، ويشمل ذلك إنهاء الاحتلال ومعالجة الشواغل الأمنية لإسرائيل. وتتطلب تهيئة الأجواء للسلام الاعتراف بأن احترام حقوق الإنسان هو السبيل للخروج من النزاع. ويقتضي ذلك إرادة سياسية والتزاماً من جميع أصحاب المصلحة.

(١١٨) المرجع نفسه.

(١١٩) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصفحة ٢٠٠.

(١٢٠) انظر: www.un.org/sg/en/content/ban-ki-moon/human-rights-front-initiative.

List of reports included in the review^a

Fact-finding missions and commissions of inquiry

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/HRC/12/48	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories: report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/22/63	Report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/29/52	Report of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1

Special procedure mandate holders

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/HRC/10/8/Add.2	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Asma Jahangir Addendum: mission to Israel and the occupied Palestinian territory
A/HRC/10/20	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories: report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/HRC/10/21	Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development: report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/10/22	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories: combined report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, the Special Rapporteur on the right to food, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on the right to education and the independent expert on the question of human rights and extreme poverty
A/64/328	Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967

^a List includes reports 2009-2016 from which recommendations have been drawn or which are reflected in the review.

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/HRC/13/53/Rev.1	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/65/331	Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/16/72	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/66/358	Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/20/17/Add.2	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue Addendum: mission to Israel and the occupied Palestinian territory
A/HRC/20/32	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/67/379	Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/23/21	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/HRC/25/67	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk
A/HRC/28/78	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Makarim Wibisono
A/70/392	Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/31/73	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/71/554	Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967

Reports by the Secretary-General

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/64/516	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/64/517	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/65/366	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/66/356	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/67/372	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/68/502	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/69/347	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/70/421	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/65/365	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/66/364	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/67/375	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/24/30	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/68/513	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/25/38	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/69/348	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/70/351	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/28/44	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/28/45	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/71/355	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/31/43	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/31/44	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report by the Secretary-General
A/71/364	Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the Secretary-General

Reports by the United Nations High Commissioner for Human Rights

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/HRC/12/37	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories: the grave violations of human rights in the Occupied Palestinian Territory, particularly due to the recent Israeli military attacks against the occupied Gaza Strip: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution S-9/1
A/HRC/13/54	The grave violations of human rights in the Occupied Palestinian Territory, particularly due to the recent Israeli military attacks against the occupied Gaza strip: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/16/71	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/19/20	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/22/35	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/22/46/Add.1	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, Raquel Rolnik Addendum: mission to Israel and the Occupied Palestinian Territory
A/HRC/25/40	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/28/80	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/31/40	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1

Reports by human rights treaty bodies

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
CAT/C/ISR/CO/4	Consideration of reports submitted by States parties under article 19 of the Convention: concluding observations of the Committee against Torture
CRC/C/OPAC/ISR/CO/1	Consideration of reports submitted by States parties under article 8 of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict: concluding observations: Israel
CCPR/C/ISR/CO/3	Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant: concluding observations of the Human Rights Committee: Israel
CEDAW/C/ISR/CO/5	Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Israel
E/C.12/ISR/CO/3	Consideration of reports submitted by States parties under articles 16 and 17 of the Covenant: concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights: Israel
CERD/C/ISR/CO/14-16	Consideration of reports submitted by States parties under article 9 of the Convention: concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Israel
CRC/C/ISR/CO/2-4	Concluding observations on the second to fourth periodic reports of Israel, adopted by the Committee at its sixty-third session (27 May-14 June 2013)
CCPR/C/ISR/CO/4	Concluding observations on the fourth periodic report of Israel
CRC/C/OPSC/ISR/CO/1	Concluding observations on the report submitted by Israel under article 12 (1) of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography
CAT/C/ISR/CO/5	Concluding observations on the fifth periodic report of Israel

Universal periodic review

<i>Symbol</i>	<i>Title of report</i>
A/HRC/10/76	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Israel
A/HRC/25/15	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Israel